وحدة المتابعة والتنسيق والدراسات الجبائية
Unite du Suivi, de la Coordination et des Etudes Fiscales
U.S.C.E.F

وزارة الماليّة

الادارة العامة للاداءات
DGI

من وزير المالية
إلى

N° 444

26/11/2019

الموضوع: حول المعاليم الموظّفة على منتوجات الصيد البحري.
المرجـــع: مكتوباكم بتاريخ 20 ماي 2019.

وبعد، لقد تضمّن مكتوباكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه ما يفيد أنّ شركة "

" تقوم في إطار نشاطها المتمثّل في تجارة الجملة لمنتوجات الصيد البحري ببيع المنتوجات المقتناة من أسواق الجملة إلى الفضاءات التجارية الكبرى، وتطلبون إيضاحات حول النظام الجبائي للبيوعات المذكورة في مادة المعلوم الموظف على منتوجات الصيد البحري والمعلوم لفائدة صندوق تمويل الراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري.

وجوابا، يشرّفني إحاطتكم علما أنّه طبقا لأحكام الفصل 14 من القانون عدد 27 لسنة 82 المؤرخ في 23 مارس 1982 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة والفصل 2 من القانون عدد 17 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009، تخضع خاصة بيوعات منتوجات الصيد البحري بالجملة للمعلوم لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري بنسبة 2% على رقم المعاملات المحقق عند البيع المحلي، وللمعلوم لفائدة صندوق تمويل الراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري بنسبة 1% على رقم المعاملات المحقق عند البيع المحلي.

ويستخلص المعلومان المذكوران عن طريق الخصم من المورد من قبل:

- وكلاء الأسواق إذا تمّ البيع داخل سوق الجملة؛
- مصنّعي المصبرات الغذائية بالنسبة إلى إقتناءاتهم المنجزة مباشرة من المنتج خارج سوق الجملة؛
- كلّ متدخل في تسويق هذه المنتجات بالجملة عند إقتناءاتهم مباشرة من المنتج.

وعلى هذا الأساس، لا تخضع مبيوعات شركة " " لمنتوجات الصيد البحري للفضاءات التجارية الكبرى للمعلومين المذكورين أعلاه **بإعتبار أنّها خضعت لهما بعنوان إقتناءاتها من أسواق الجملة.**

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

من وزير المالية وبتفويض منه
[illegible]
الإمضاء: سامي الزوبيدي